

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة باب سابع لقانون التعليم الصادر بالقانون
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
ومراعاة لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين
الحاصلين على مؤهل عالٍ من كليات التربية أو الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب ،
أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى ،
على إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة (٧٠) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ،
وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها ، والتى تكون المؤهلات
التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها ، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة حسب بطاقة الوصف
المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

(المادة الثانية)

الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف المتطلبة لتسوية حالة من يحصل على مؤهل عالٍ
أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات :
 إجادة عمليات التعليم والتعلم : وتشمل التخطيط للدروس ، واستخدام استراتيجيات
 التعليم والتعلم الحديثة ، واستخدام أنشطة التعليم ، واستخدام معطيات تكنولوجيا
 التعليم المعاصر ، والتقويم الشامل والمستمر لأداء التلاميذ للأغراض المختلفة .
 التنمية المهنية والتأهيل .
 الالتزام بأخلاقيات المهنة والمنهج الحقوى فى التعليم .
 الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل وتوفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ .

(المادة الثالثة)

الشروط الخاصة بمتطلبات شاغلى وظائف المعلمين والوظائف المقابلة لها
لتسوية حالة من يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات :
 أن يكون من خريجي كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عالٍ تربوى مناسب ،
 أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل .
 اجتياز الدورات التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة الخاصة بالمهارات والمعارف ،
 والتي تعدها الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض ولا تعد التسوية نافذة إلا باجتياز
 هذه الدورات .
 الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز خلال العامين الأخيرين .

(المادة الرابعة)

لا يجوز إعادة التعيين فى وظائف التعليم لغير العاملين بالمجموعات النوعية
 التى تشارك فى العملية التعليمية ولا تخضع للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧
 وهى إخصائيو التغذية وإخصائيو الإحصاء والوسائل التعليمية ، وأيضاً مشرفو ووكلاء الأنشطة
 وموجهو صيانة الحاسب الألى ومشرفو التغذية ومدرسو المواد العملية وأمناء وموجهو المعامل
 فى حالة توافر الشروط الواردة فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يجب موافقة وزير المالية على تسوية حالة من يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر